قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ — فى تطبيق المادة السابقة على العاملين المشار اليهم تعتبر الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الأساس فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة المشار اليها وفقا لمعادلة الدرجات الواردة بالجدول الأول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وفى حساب هذه المدد تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة لدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٥٠/٢٥٠ مليم) ، والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم) إذا رقى العامل من إحدى هاتين الدرجتين إلى الدرجة التاسعة .

مادة ٣ — لاتفيد إفادة العامل المنقول من كادر العمال من حكم "المادة ٢٢ بشرط عدم الحصول على التقريرين السنويين الأخيرين بتقدير ضعيف" وذلك خلال الفترة السابقة على السنة الميلادية ١٩٦٦ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لنظام التقارير السنوية

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من ١٩٦٦/٧/١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨

فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون نظام موظفى الدلة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون للمحافظ بالنسبة للمرافق التى نقلت إلى المجالس المحلية ولأجهزة هذه المجالس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسائل الإدارية والمالية عدا ما يختص به مجلس المحافظة .

ويجوز أن يفوض ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة والسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى فى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٢ — يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى يقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل الإدارية والمالية .

مادة ٣ — يكون لرئيس مجلس المدينة اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل المالية والادارية .

مادة ٤ — يكون لسكرتير عام المحافظة اختصاصات رؤساء المصالح فى المسائل الادارية والمالية بالنسبة إلى ديوان عام المحافظة .

مادة ٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار بالقانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ـ النص الآتى :

"ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة إلى أن تلغى الموارد والرسوم المحلية أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة أقصاها ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩"

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف إلى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٥ ويكون نصها كالآتى :

"مادة ٢٥ ـ يفرض رسم دمغة مقداره مائتا مليم على إقرار الذمة المالية الذى يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

كما يفرض هذا الرسم على الشكاوى والتبليغات التى تقدم طبقا لأحكام القانون المذكور" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨

بمد العمل بأحكام القرار الجمهورى بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يمتد العمل بأحكام القرار الجمهورى بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتبار من ١٩٦٨/٦/٥

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر